الفاعل فيه فاعلا والمفعول مفعولا كما ان المرقومة تدل على زمان
انت فيه وفي عرف النحاة هما اي منصوب اسما او جملة يبين هيئة
او المفعول به لمنع الخلو فلا يخرج مثل ضرب زيد عمرا راكبين خرج
بها التمييز لانه يبين الذات وباضافتها اليه المصدر في مثل ضربت
ضربا شديدا او رجعت القهقرى فانه يبين هيئة العامل بما عرفت
من ان المقسم هو المنصوب بالاصالة عرفت ان المنصوب بالتبع
غير داخل في الجنس فلا حاجة في اخراجه الى اعتبار قيد الحيثية بلا وجه له
ثم الهيئة وهي الحالة والكيفية اعم من ان يكون له باعتبار نفسه او متعلقه
نحو جاءني زيد قائما ابوه ومن ان تكون محققة او مقدرة مثل قوله
تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود وسمي الاول حالا محققة
والثانية مقدرة ومن ان تقوم له حقيقة او حكما بان يتصف
بها غالبا او لا تدوم وسمي الاولى دائمة ومنها المؤكدة والثانية
منتقلة وفي ان تدل عليها هيئتها وحدها او مع المادة فالاولى
نحو جاءني زيد والشمس طالعة فان هيئة الحال فيه وحدها تدل
على هيئة الفاعل وهي المقارنة بطلوع الشمس كذا ذكره الفاضل العصام
لفظا او معنى اي سواء كان الفاعل والمفعول به لفظيا بان يكون فاعلا
او مفعولا به في اللفظ ومعنويا بان يكون احدهما في المعنى وان كان
في اللفظ جرا ومبتدأ كما في مثال المتن او مفعولا مطلقا كضربت الضرب
شديدا فانه بمعنى احدثت الضرب شديدا او معه فانه في المعنى اما

فاعل

فاعلا او مفعولا به نحو استوى الماء والخشبة قائما ... في
زيدا قائما درهم او مضافا اليه نحو بل نتبع ملة ابراهيم حنيفا و
ان يأكل لحم اخيه ميتا فانه يصح ان يقال بل نتبع ابراهيم وان يأكل
اخاه وكذا قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فانه في معنى
هؤلاء مقطوعون بالكلية مصبحين مثل ضربت زيدا قائما حال من
الفاعل او المفعول به اللفظي وهذا زيد قائما حال من اسم الاشارة
كما هو رأي الفاضل العصام او من زيد كما هو رأي الفاضل الجامي
والعامل معنى التنبيه او الاشارة المفهوم من هذا وعاملها اي الحال
الفعل مطلقا او شبهه كذلك او معناه وقد مر هو المراد منهما وهذا
توطئة لبيان امتناع تقديمها على المعنوي وجوازه على غيره لانفهام
من تخصيص الامتناع به وشرطها ان تكون نكرة لان الغرض منها
وهو تقييد الحدث المنسوب الى صاحبها يحصل بها فيصير التعريف حشوا
وقال الفاضل العصام الاظهر ان الاصل في الحال التنكير كما في خبر المبتدأ
فاشتراطهما التنكير وتأويلهم الاحوال الكثيرة الواقعة معرفة
بالتنكير يكاد يوجب التنكر انتهى ويؤيده قولهم في بيان وجه كون
صاحبها معرفة غالبا انه محكوم عليه في المعنى والتعريف اصل فيه فانه
يفهم منه ان يكون التنكير اصلا فيها لكونها محكوما بها في المعنى والاصل فيه
التنكير ولا تتقدم اي الحال فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو قاعدا على
العامل المعنوي لضعفه مع كونها في المعنى كالمفعول فيه الذي يجوز تقديمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1